الفصل الثاني عشر

مقالات في القوانين والأنظمة[1]

الشريعة مصدر للقانون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام، لتحقيق مصالحهم، وتأمين سعادتهم في الدنيا والآخرة، وتعتمد أصلاً على **القرآن والسنة**، وتتبلور عملياً وتاريخياً وعلمياً **بالفقه الإسلامي في مختلف مذاهبه واجتهاداته**، بما يبين حكم الله تعالى في كل ما يجري في الحياة من الأمور الثابتة المطردة للإنسان والتاريخ، والقضايا الجديدة، والمستجدات المتطورة مع الأيام في الحاضر والمستقبل.

وهذه الشريعة، أو الأحكام الشرعية لها **صفة القداسة والاحترام والتقدير**، لاستمدادها:

أولاً: من القرآن الكريم المنزل من عند الله تعالى العليم الحكيم، ثم من السنة النبوية الصحيحة التي صدرت عن رسول الله ﷺ الذي لاينطق عن الهوى مما يقصد منه تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودفع الفساد عنهم.

---

(١) للمزيد انظر مقالات أخرى:

- سريان قانون الأحوال الشخصية وتفسيره، في كتابنا «دراسات فقهية معاصرة» ١٠٣٢/٤.
- المذاهب الفقهية والتقنين في كتابنا «دراسات فقهية معاصرة».

ثانياً: لأنها مرتبطة بالعقيدة والإيمان الذي يسري في النفوس، ويكون رقيباً على الأحكام، وضماناً لحسن التطبيق، وباعثاً للالتزام.

ثالثاً: لأنها أيضاً تلتقي مع الأخلاق الفاضلة، وتحمي حقوق الإنسان، وتصون كرامته، وتؤكد تفضيله على سائر المخلوقات، وتتسم بالموضوعية، والحياد، والثبات والتغير، والمثالية والواقعية، والمرونة والشمول، وفكرة الحلال والحرام، والترغيب والترهيب، وصار لها أكبر رصيد عالمي في التشريع، وأعظم ثروة فقهية في التاريخ.

وطبقت الشريعة في البلاد العربية والإسلامية طوال أربعة عشر قرناً، حتى **بدأ التقنين للأحكام** بإصدارها في نظام متناسق، ومواد موجزة، ودقيقة، ومحكمة، وعامة، ومتسلسلة، واتجه بعض الحكام إلى استمداد بعض القوانين من الغرب والشرق لأسباب عديدة لا مجال لعرضها الآن، فساد التقليد الأعمى للقوانين الأجنبية وتكرس الاستعمار التشريعي، بينما تنبه الأكثرون من العلماء المخلصين والحكام النابهين إلى عقيدتهم ودينهم وثروتهم وتراثهم وتاريخهم، وحرصوا على **استمداد القوانين المعاصرة من الشريعة الغراء**، وصرحت معظم الدساتير العربية على اعتبار الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي **مصدراً للتشريع**، وجاءت كثير من القوانين والأنظمة مقتبسة من الأحكام الشرعية مباشرة، مع حسن الاختيار بين الآراء، والترجيح بين المذاهب، وانتقاء الأصلح للعصر والبلاد والتطور، واقترن ذلك باجتهاد علماء الشريعة والقانون المعاصرين لبيان أحكام المستجدات والقضايا المعاصرة.

وجاءت عدة قوانين وأنظمة معاصرة مستمدة من الفقه الإسلامي بما يحقق مصالح الناس، وينسجم مع العصر والتطور، ويلبي حاجة المجتمع والدولة

والأمة من التشريعات بما يساير أعظم القوانين في العالم، سواء في مجال المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية، والشركات، والمصارف، والتكافل الاجتماعي، والتعليم، والرعاية الاجتماعية وحقوق الإنسان، والقانون الدستوري والدولي.

وكان اعتبار الشريعة مصدراً للقانون **محققاً لأهداف** عدة، أهمها: الحفاظ على دين الله وشرعه، وربط القانون بعقيدة الأمة ودينها، والاستفادة من الثروة الفقهية والتراث الزاخر الذي خلفه الأجداد، والشعور بالانتماء الصحيح، والعزة، والكرامة، والاستقلال التشريعي، والتميز، ومضاهاة قوانين العالم وتشريعاته، والحفاظ على الذات والشخصية الإسلامية، والتحرز من مفاسد الحضارة الغربية المعاصرة، مع ربط الحاضر بالماضي، والواقع بالتاريخ بدون انقطاع أو فجوات، أو نكوص إلى الوراء، بل تصميماً على العطاء وفتح باب الاجتهاد، والاستفادة من طاقات الأمة، وخبرة أبنائها وعلمائها.

ولاشك أن هذا **التقنين المستمد من الشريعة** لا يزال في مراحله الأولى، ويحقق ثماراً يانعة، ونتائج مباركة، ويحتاج للمدد والكمال والمتابعة والاستفادة من التجربة للتطوير وتغطية الحاجات والمستجدات، ومواكبة التطور في الحياة، ليكون رائداً للأفراد، وموجهاً للطاقات نحو الرقي وما تتطلع إليه الأمة.

ونسأل الله أن يبارك بالجهود المبذولة، والنوايا الصادقة، والتوجهات السديدة من العلماء والحكام، ومن يقف معهم، ويسدد خطاهم، ويشد أزرهم، لتبقى شريعة الله مطبقة، ويسير خلف هذة الأمة على نهج سلفها، وتعود شريعة الله للتطبيق الكامل والحياة العملية، ويومئذ تسعد الأمة ويفرح المؤمنون بنصر الله ويرضى رب العزة وتواصل الأمة مسيرتها نحو الغد الأفضل.

والحمد لله رب العالمين